

شرح أصول الفقه - من ضمن قواعد الاجتهاد والتقليد - الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ان المتقرر عند اهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى ان [الالفاظ المجملة لا تقبل مطلقا ولا ترد ولا ترد مطلقا - 00:00:00](#)

وانما هي موقوفة على الاستفصال حتى يتميز حقها فيقبل من باطلها فيرد فقول الفقهاء قول الاصوليين رحمهم الله تعالى كل [مجتهد مصيّب هذه الكلمة مجملة وقولهم ليس كل مجتهد مصيّباً أيضاً الكلمة - 00:00:33](#)

كلمة مجملة فيما انها عليكم السلام ورحمة الله فيما انها الكلمة مجملة فلا بد فيها من الاستفسار فإذا القول الصحيح في هذه المسألة هو [عدم جواز اطلاق احدى اللفظتين لا نقول كل مجتهد مصيّب ولا ليس كل مجتهد مصيّبا - 00:00:53](#)

وانما الامر على القول الصحيح موقوف على الاستفصال على الاستفصال على فنائي للذين قالوا كل مجتهد مصيّب نقول ماذا تقصدون [بقولكم كل مجتهد مصيّب ان كانوا يقصدون انه مصيّب باعتبار سلوك طريق الاجتهاد واقتداء وبذل الوعي - 00:01:12](#)

في اعتماد القواعد المقررة بالادلة الشرعية عند سلف الامة حتى يصل الى الحكم الشرعي فلا جرم ان كل مجتهد فهو مصيّب [بهذا الاعتبار لأن الله عز وجل جعل على الاجتهاد طريقاً معيناً - 00:01:37](#)

وهو النظر وبذل الوعي والطاقة في ادراك الحكم الشرعي. فمن سلك هذه الطرق وهذه واعتمد هذه المناهج حتى يتوصل الى حكم [الله عز وجل في هذه المسألة فهو مصيّب بسلوك طريق الاجتهاد - 00:01:55](#)

ولكن لا ليس كل من سلك طريق الاجتهاد لابد ان يوافق الحق الذي عند الله عز وجل فإذا متى ما سلك المجتهد طريق الاجتهاد [الصحيح السليم المقرر في اصول الفقه - 00:02:10](#)

وعند وطرق القواعد المقررة عند اهل السنة والجماعة فمجرد سلوك وهذا يعتبر صواباً لأن الله عز وجل امرنا بالاجتهاد وكذلك النبي [صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتهد اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب - 00:02:21](#)

فله اجران وإذا اخطأ فله اجر واحد فإذا كل مجتهد مصيّب باعتبار سلوكه لهذا الطريق لأن هذا هو الواجب عليه اذا عرض للانسان [حكم الله عز وجل فإنه يجب عليه ان يسلك طريق الاجتهاد - 00:02:39](#)

واما قولهم واما ان كل مجتهد مصيّب باعتبار اصابة الحق عند الله عز وجل فهذا لا يمكن ابداً لأن من المجتهدين من المجتهدين [من يوفق فيصيّب الحكم فيكون قد اصاب من جهتين. من جهة سلوك الطريق ومن جهة اصابة الحق - 00:02:57](#)

وبعض المجتهدين قد يسلك الطريق ولكن لا يوفقه الله عز وجل للحق فيكون مصيّباً من وجہ ومحظناً من وجہ اخر فإذا خلاصة [القاعدة على القول الصحيح ان نقول فيها كل مجتهد مصيّب باعتبار سلوك - 00:03:17](#)

طريق الاجتهاد وليس كل مجتهد مصيّب باعتبار اصابة الحق وموافقة الحق عند الله عز وجل واختار هذا التفصيل ابو العباس ابن [تيمية رحمة الله تعالى وتلميذه العلامة الامام ابن القيم وهو الذي - 00:03:34](#)

رجحه كثير من المحققين من الفقهاء والمحدثين والاصوليين. رحم الله الجميع رحمة واسعة. واجزاً لهم الاجر والمثوبة اذا المجتهد اذا [عرض له شيء من الاحكام الشرعية واراد الاجتهاد فيه فإذا سلك طريق الاجتهاد على القواعد الصحيحة المقررة فهو مصيّب - 00:03:51](#)

واذا اصاب الحق عند الله فهو مصيبة اصابة ثانية. ولذلك صار له كم من اجر صار له اجران اجر على سلوكه لطريق الاجتهاد واجر على موافقة الحق عند الله عز وجل - [00:04:13](#)

وما اذا سلك طريق الاجتهاد ولم يوفق والمسألة مسألة توفيق المسألة مسألة توفيق. ليس كل من اجتهد في استخراج واستنباط الحكم الشرعي لابد ان يوفق والخطأ من طبع البشر وتصور الخطأ من كل احد - [00:04:26](#)

الا من الا من المعصوم صلى الله عليه وسلم في مسائل التشريع فاذا ليس كل احد لابد ان يوافق الحق عند الله عز وجل هذا هو القول الصحيح تقدر تعينه يا محمد؟ - [00:04:41](#)

ها ماشي اصابة الحق عند فاذا نحن عندنا لفظتان لابد من التفريق بينهم صواب واصابة فالصواب كل مجتهد قد اصاب بسلوك طريق الاجداد لكن هل هذا الصواب يفضي به الى الاصابة - [00:04:54](#)

يعني اصابة الحق عند الله عز وجل هذا مو بالازم. اذا هو سلك طريق الصواب ولكن لا لم يوفق لاصابة ومن الناس من يسلك طريق الصواب ويوفق ويوفق لاصابة وهذا محض توفيق من الله. ولذلك وصيتي لكم يا اخواني في سلوك طريق العلم ان تكثروا دعاء الله عز وجل بالتوفيق والسداد - [00:05:17](#)

اكثرروا من دعاء الله عز وجل بالتوفيق والسداد دائمًا اجعل هذا تلهج به دائمًا كما انك تدعوا الله عز وجل بالجنة وبالغفرة فكذلك قل وفني وسدد قلبي ولسانني داء السداد والتوفيق - [00:05:39](#)

هذا يتفاوت فيه العلماء تفاوتاً كبيراً جداً من الناس من ليس عنده كثير العلم ولم يحصل كثيراً من ها كثيراً من المسائل لكن اقوالهم موفقة ومسددة دعوة بينه وبين الله - [00:05:55](#)

ومن الناس من اوتى علماً واسعاً وملئ فقهاً ولكن اقواله ضعيفة لا تتوافق الحق كثيراً وانا ارى والله تعالى اعلى واعلم ان اصابة ابن تيمية رحمة الله للحق في كثير من اجتهاداتة لدعوة بينه وبين الله - [00:06:09](#)

فلذلك انصحكم ان تدعوا الله عز وجل دائمًا بالتوفيق. فكلنا نستطيع ان نسلك طريق الاجتهاد كونك تصل الى مرحلة تكون فيها مجتهدة استرح يا شيخ محمد حاول تستريح. ان تكون فيها مجتهداً هذا امر - [00:06:26](#)

يعني يستطيعه كل احد بذن الله عز وجل. لكن كونك توقف وتكون اجتهاداتك موافقة للحق الذي يحبه الله ابو الشارع هذا امر زائد على اجتهادك الشخصي وانما هو توفيق محض توفيق من الله عز وجل - [00:06:41](#)

وعندنا لفظتان ايضاً لابد من التفريق بينهما وهي لفظة خطأ وخطأ او خطأ وخطأ الله عز وجل قال ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطأ ما المقصود بخطأ هنا - [00:06:58](#)

المقصود بخطأ بدون همزة يعني اتم ان فرعون وهامان وجنودهما كانوا قاطن يعني مخطئين الجواب لا وانما اثمين واذا النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اخطأ - [00:07:22](#)

فاذا نحن نصل الى قطية مهمة وهي قاعدة كل مجتهد قد بذل وسعه فخطأه مغفور كل من اجتهد وبذل وسعه في ادراك الحكم الشرعي وخطأ فان خطأه يقع مغفورة - [00:07:44](#)

وهذا على وجه التفصيل والاجمال سواء في المسائل العلمية او المسائل العملية. المهم انه لابد ان يجتهد ويتحقق الله عز وجل في ما استطاع في الوصول الى الحكم الشرعي فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يقل فقد خطأ يعني اتم وانما قال فقد - [00:08:01](#)

خطأً وخطأً شيء وخطأً شيء اخر اذا هذه قاعدة ابي العباس رحمة الله كل مجتهد فانه ها كل مجتهد فانه مغفور له خطأه وقد غفر الله عز وجل لهذه الامة خطأها في الاجتهاد - [00:08:21](#)

بل ولا نقول انه غير اتم بل اننا نزيد على ذلك كونه مأجور وليس باثم وليس باثم مسألة ما الاصلة على ان من سلك طريق الاجتهاد وخطأ لا ينكر عليه - [00:08:43](#)

يعني انه مصيبة ومحمود بمجرد سلوكه لطريق الاجتهاد مصيبة ومحمود اقول الاصلة على ذلك من الكتاب والسنّة اما من الكتاب فقول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرف - [00:09:03](#)

اذ نفشت فيه غنم القوم ها وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما. فاذا قضية عرضت في عهد النبي الله داود وسليمان عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام فحكمها فحكمها فيها بحكمين مختلفين - [00:09:20](#)

فالله عز وجل صوب الفريقين صوبهما باعتبار اصابة الحق ولا باعتبار سلوك طريق الاجتهاد باعتباره سلوك طريق الاجتهاد لكنه رجح قول سليمان بزيادة التفيف قال ففهمناها. سليمان فكان الحق في الحكم في هذه المسألة مع سليمان - [00:09:47](#) لكن الله زكي الجميع بقوله وكلا اتينا حكما وعلما فاخذ العلماء من هذا اصل كبير وهو ان من وصل الى الحكم الشرعي اجتهاد فلا ينكر عليه لا حق لك ان تنكر عليه لان هذا اجتهاده - [00:10:05](#)

تبقى في دائرة المحاضرة والمناقشة والأخذ والعطاء نعم اما ان تنكر عليه وتلزمه ان يتترك اجتهاده حتى يكون معك في اجتهادك هذا ممنوع باتفاق علماء المسلمين اذا كانت المسألة تحتاج الى شيء من الاجتهاد والنظر - [00:10:21](#)

فتوصل هو باجتهاده ونظره الى مسألة معينة وتوصلت انت باجتهادك ونظرك الى حكم معين فلما لاحق لاحد منكما ان ينكر وعلى الآخر ومن الادلة كذلك الحديث الذي ذكره الشيخ اذا حكم الحاكم فاصاب فله - [00:10:38](#)

اجران واذا اخطأ فله اجر واحد. ووجه الدلالة منه واظحة ومن الادلة ايضا ما في سنن ابي داود والنسائي بسند جيد من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجالان في خرج رجالان في سفر - [00:10:58](#) وليس معهما ماء فحضرت الصلاة فتبيئا طيبا ثم صليا ثم اتى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال للذى فاعاد احدهما الوضوء والصلاه ولم يعيده الاخر - [00:11:15](#)

ثم اتى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال للذى لم يعده يعني اكتفى بصلة التيمم اصبت السنة وقال للذى اعاد للك ااجر مرتين ايهما اعظم لك الاجر مرتين ولا اصابة السنة - [00:11:36](#)

اصابة السنة اعظم من ملابس الاجر مدى يقولون يقول العلماء قاعدة الاجر المطلق اعظم من الاجر العددي الاجر المطلق اعظم من الاجر العددي ولذلك كلما اطلق الاجر ولم يحدد هذا دليل على عظمته وانه غير خاضع للعد - [00:11:54](#) ولذلك هذا يدل على انها قوله اصبت السنة هذا اجر غير عددي اعظم من قوله لك الاجر مرتين هذا اجر اجر عددي هذا من تفخيم العمل الا الصوم فانه - [00:12:19](#)

لي وانا اجزي بما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب الى اضعاف كثيرة. ادلة كثيرة تدل على ان على على هذا الاصل الذي قرره العلماء رحمهم الله طيب قال اصبت السنة ثم قال للثاني لك الاجر مرتين - [00:12:37](#) ايهما الذي اخطأ وايهما الذي اصاب الذي اخطأ هو الذي اعاد ونحن نعلم ان المجتهد اذا اجتهد فاخطأ فله اجر واحد. فكيف يقول النبي صلى الله عليه وسلم لك الاجر - [00:12:57](#)

مرتين قال العلماء لا اشكال في ذلك وهي ان الاجر الاول اجر على اجتهاده الذي اخطأ سابقا. والاجر اخطأ فيه اه عفوا اجر على صلاته السابقة صحيحة بالتيمم والاجر الثاني اجر على هذا الخطأ الذي وقع فيه وهو الاعادة. فاذا هو مع اعادته قد اخطأ واثبت له الشارع - [00:13:10](#)

واثبت له الشارع في ذلك اجرا فهذا دليل على ان المجتهد الذي اخطأ مغفور له خطأه ويا ليتنا نتأدب بهذا الادب مع علمائنا فان من الناس من اذا شم شيئا من رائحة العلم بدأ يناطح الجبال الرواسي - [00:13:33](#)

ها ويخطئوا اقوالهم وينبذوا شخصياتهم ويقدح في نياتهم وهذا كله من خلاف الادب مع اهل العلم هذه يصاب بها الانسان في بداية الطلب لكن سرعان ما تذهب ان شاء الله مع دعاء بالتوفيق والاخلاص - [00:13:51](#)

لتذهب باذن الله ومن الادلة على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى من غزوة الخندق رجع وطبع لثمه فجاءه جبريل فاخبره بان الملائكة لا تزال ها لابسة عدة الحرب - [00:14:10](#)

وقال اذهب الىبني قريظة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه وفيهم من جراح الخندق ما فيهم ومن ذعر الخندق ومن خوف الخندق ما فيهم. لكنها خدمة الدين ونصرة الاسلام - [00:14:27](#)

قالا يصلين احدكم العصر الا فيبني قريطة فاختنف الصحابة في تفسير كلام النبي صلى الله عليه وسلم هذا على قولين فممنهم من حمله على ظاهره فاخر صلاة العصر عن وقتها حتى وصل الى بنى قريطة - [00:14:41](#)

قبيل غروب الشمس او بعد غروب الشمس. يعني خرج اخر العصر عن وقتها للمختار ومنهم من قال لا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصد حثنا في سرعة الوصول فقط - [00:15:01](#)

لم يرد منا اخراج صلاة العصر عن وقتها المختار فوقفوا في الطريق فصلوا فنمي الخبر الى مسامع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الخلاف فصوب كلا الطائفتين سوى بك الى الطائفتين - [00:15:16](#)

يعني كل منهم اجتهد ورأى ونظر وكل منهم تعبد الله عز وجل بما توصل اليه اجتهاده ما توصل اليه باجتهاده وهذا هو الواجب علينا فيما فيما يعرض علينا من المسائل ان نجتهد - [00:15:30](#)

وان نتقى الله عز وجل في الاجتهاد وان تكون قلوبنا صافية. في اجتهادنا من نظر الحكم والامرا او اه او الدنيا او المناصب او شيء من شهوات الدنيا لا - [00:15:47](#)

جرد قلبك وبحثك لله عز وجل لا تجعل في قلبك شيئا من حظوظ النفس ابدا ان من الناس من يجتهد لا لدرك الحق وانما لوجود شيء يوافق قوله او شهوته وهو وهذا خطأ عظيم جدا. لا يوفق مثل هؤلاء - [00:15:58](#)

لا يوفق مثل هؤلاء فالواجب تصفية القلوب اذا اردت التوفيق لمثل ذلك من الامور التي ينبغي التنبيه عليها ايضا انه لابد ان نعلم ان قول كثير من الناس لا انكار في مسائل - [00:16:16](#)

الخلاف هذه الكلمة مجملة لا نقلها مطلقا ولا نردها مطلقا بل لا بد من تصويبها وتصححها لابد من ان نحذف الكلمات المجملة فيها حتى لا يكدر علينا صفو جمالها تلك الالفاظ المجملة والا فهي قاعدة طيبة جدا لكن فيها بعض جوانب الاجمال لابد ان نصفيها - [00:16:38](#)

وهي ان مسائل الدين لا تخرج عن ثلاثة اقسام مسائل مجمع عليها بين العلماء ومسائل خلافية ومسائل اجتهادية اما المسائل المجمع عليها فهل ينكر فيها على المخالف؟ الجواب نعم. بل ويغلظ في الانكار على المخالف - [00:17:01](#)

لعظم المسألة فالاجماع فكل مسألة اجمع عليها العلماء فالواجب اعتمادها وقبولها والتسليم لها وتحرم مخالفتها اما المسائل الخلافية فهي تلك المسائل التي ثبت خلاف اهل العلم فيها والدليل ينصر احد القولين نصرا ظاهرا - [00:17:19](#)

وهنا يجب علينا الجميع ان نأخذ بمقتضى الدليل ويجب ان ننكر على من خالف ظاهرا الدليل مثل مسألة الغنى وان ثبت فيها شيء من الخلاف المتأخر فنقول هي مسألة خلافية ليست اجتهادية بمعنى - [00:17:40](#)

ان من اجتهد ورأى حلها فالواجب علينا ان نلزمها بالرجوع عن هذا القول وان ننكر عليه كلما رأيناه ان الادلة ظاهرة في ترجيح القول الاخر وكذلك صلاة الجماعة الادلة ظاهرة في ترجيح القول بفرضيتها على المكلفين - [00:17:55](#)

وغيرها من المسائل هي ثبت خلاف العلماء فيها لكن ليس كل شيء ثبت خلاف العلماء فيه يعذر بعضا بعضا فيه. لا وانما ننظر الى قوة الدليل فاذا كان الدليل ينصر احد القولين نصرا ظاهرا فالواجب علينا ان نأخذ بمقتضى الدليل وننكر على من خالف - [00:18:13](#)

مثل خلاف العلماء في مسألة هل الولي في النكاح شرط ولا ليس بشرط؟ الجمهور من الشافعية والمالكية والحنفية يقولون شرط واما عفوا الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يقولون شرط والائمة الحنفية يقولون لا - [00:18:31](#)

لا ايتها الاحناف يجب عليكم ان تأخذوا بقول الجمهور لان الادلة ظاهرة. وانتم ما معكم الا مجرد اقيس فقط ولا يعارض النص بالقياس بل كل قياس صادم النص فانه باطل - [00:18:48](#)

فینکر عليهم ولكن انكار المتأدبين ليس انكار المتسلق لان هؤلاء علماء ننكر عليهم انكار المتأدبين والمسائل في ذلك كثيرة فاذا قوله لا انكار في مسائل الخلاف هذه الكلمة مجملة لكن بقينا في المسائل الثالثة وهي المسائل - [00:18:59](#)

الاجتهادية وهي تلك المسائل التي ثبت خلاف اهل العلم رحمة الله تعالى فيها والدليل محتمل لكلا القولين والدليل محتمل لك لا القولين مثل هل ننزل في السجود ونهوي على اكتفينا ولا على ركبنا المسألة - [00:19:19](#)

المسألة اجتهادية ومحتملة المسألة اجتهادية ومحتملة هل نتوضاً من لحوم الابل او لا نتوضاً المسألة اجتهادية ولكل ادله والخلاف فيها قوي جدا والاجتهاد كثيرة فاذا اذا قلت لي لخس لي صواب هذه الكلمة اقول - [00:19:37](#)

تلخيصها على القول الصحيح لا انكار في مسائل الاجتهاد لا انكار في مسائل الاجتهاد واما قوله لمسائل الخلاف فتحتاج فيها الى التفصيل. ان كنت تقصد الخلاف القوي فيه انكار وان كنت تقصد الخلاف الضعيف فليس فيه انكار بدل - [00:19:57](#)

ان نفصل نحذف الكلمة التي فيها اجمال وهي الكلمة الخلاف ونضع بدلها الكلمة الاجتهاد. حينئذ تستقيم القاعدة ويزداد جمالها وهي من القواعد المهمة في الشريعة. لما لانها تقطع دابر النزاع بين المسلمين - [00:20:16](#)

وتقطع دابر الاختلاف وتحقق اعظم مقصود من مقاصد الشريعة وهي الاجتمع والائتلاف ونبذ اسباب الفرق والاختلاف هذا اصل كبير عند اهل السنة فهذه القاعدة تتحقق هذا قاعدة تتحقق لا انكار في مسائل الاجتهاد - [00:20:35](#)

وايضا هنا تبيه خفي و هي قولهم لا انكار اي لا تغليظ ولا الزام لا يقصد بها لا حوار ولا مناقشة فهمت يا شيخ علاء؟ لا يقصد بها لا حوار ولا مناقشة - [00:20:53](#)

ولا يزال العلماء رحمة الله تعالى فيما بينهم يعقدون مجالس المناстрات بمسائل اجتهادية وبعضهم يرد على دليل الاستدلال بعض وبعضهم يرد على ها اعتراض بعض لا يزال العلماء يتحاورون فيما بينهم لكن حوارا كله - [00:21:10](#)

مبني على الادب والتقدير والاحترام المتبادل ليس فيه قلة ادب ولا رعنونة ولا بذاءة الفاظ ويا لبيت التكفيريين ينتبهون لهذه المسألة وهي انه لا انكار في مسائل الاجتهاد - [00:21:28](#)

لان غالب ما نراه من خلاف التكفيريين فيما بينهم وبين الامة انما هو مبني على الزام التكفيريين لنا بقبول اجتهاداتهم فربما يصل انكارهم على كثير من افراد الامة الى ان يقتل يقتلوه - [00:21:45](#)

يغتالوه مع ان المسألة التي بينه وبينهم انما هي مسائل اجتهادية وانا اوضح لكم ذلك واقول الان عندنا نصوص عامة تدل على ان من قال بهذا القول او فعل هذا الفعل فانه كافر - [00:21:59](#)

مثل من حكم بغير ما انزل الله فقد كفر ولا لا من رضي بحكم الطاغوت فقد كفر من قال بخلق القرآن فقد كفر من ترك الصلاة فقد كفر هذه احكام عامة لها نصوصها العامة - [00:22:15](#)

لكنها ما نصت على الحاكم المعين او الشخص المعين. وانما هي نصوص عامة فیأتی هذا التکفیری فیرید ادخال بعض الاشخاص تحت الحکم العاًم. طیب ادخاله هذا وتنتزیل الحکم عليه اھو نصی ام اجتهادی من عنده؟ اجتهادا - [00:22:31](#)

تهدی من عندي طیب انا نظرت في هذا الشخص ورأیت انه لم تتوفر فيه الشروط ولم تنتهي فيه المواجهة بعض الشکوك عندي انا مجتهد اخر يعني. فرأیت انه غير کافر. ماذا یفعل بی الطرف الآخر - [00:22:51](#)

يسقطني على طول مباشرة انت کافر مثله مباشرة ولذلك اغلب الخلاف بين التكفيريين وبين الامة الان انما هو مبني على اجتهادات وهي انهم ينکرون في مسائل الاجتهاد. ولذلك هذه القاعدة مهمة جدا - [00:23:08](#)

انت اجتهدت في هذا الحاكم الفلاني وكفرته انت تحمل عند الله ما تحملته لكن هل هو هل تکفیرک هذا؟ نصی ولا اجتهادی اجتهادي. وانا لا ارى ان اجتهادک صحيح. فانا لي اجتهادی وانت لك اجتهادک. وكل منا - [00:23:23](#)

يواجه ربه عز وجل يوم القيمة باجتهاده لكن يقول لا ومن قال لك ان اصالة لك الحق ان تجتهد انت ما لك حق انت عبد تابع لاقوالي انت انت ما لك الا ان تقول سمعنا واطعنا الاجتهاد - [00:23:39](#)

فيجعل اجتهاده كالنص المنزّل من من الله عز وجل. من خالقه هاه فانه راض بحكم الطاغوت قلبه. فاذا هو کافر. طیب ماذا نفعل معه اقتله اغتاله فجره قال لها مبنية على هذه الخرافات والخزعبلات وضيق العطن وعدم فهم - [00:23:54](#)

ادبيات الخلاف فيما بيننا يا يا اخي حتى ولو خالفت في مسألة خلافية الدليل فيها ينصر احد القولين ما ما تصل الى انك تکفرني ولا فكيف بمسألة اجتهادي؟ الدليل يحتمل - [00:24:16](#)

صحة قوله واحتمل صحة قوله فانا اعذرك في هذا التکفیر ولا الزمك بان تأخذ بقولي ولكن انت ايضا يجب عليك ان تعذرني في

عدم التكفير وتأowi ولا تلزمني باخذ قولك - 00:24:29

لو فكرنا في هذه المسألة ابها الاخوان وعرضت عليهم هذه هذه القاعدة وهي ان التكفير المبني على الاجتهاد لا يلزم الاخذ به هذى من قواعد التكفير عند اهل السنة التكفير المبني على الاجتهاد هذا لا يلزم الاخذ به - 00:24:42

فكم انا اذا اجتهدت عليها في بعظ مسائل الصلاة وانا ما ارى انها صحيحة فانت تتبع لله عز وجل بما رأيته وانا اعبد الله عز وجل بما اراه ولا حق لي ان الزمك بقوله ولا حق لك ان تلزمني بقولك - 00:24:58

لنا الحق ان نتباحث ان نتناقش ان نعرض ادلتنا عرظل المتأذبين الاخوة اللي كالجسد الواحد يشد بعضه بعضه الراغبين في في البحث عن الحق. الطالبين لي الوجهة الشرعية الصحيحة. لا الذين ينتصرون لنفسهم ولا الذين - 00:25:13

تصل لشهواتهم ولا لطائفتهم اسأل الله ان يشرح صدورهم لهذا الحق الذي شرح له صدورنا. امين اذا نظرت الى هؤلاء بعين الشرع ابغضتهم انهم افسدوا في الارض وقتلوا البريء ولكن اذا نظرت لهم بعين القدر رحمتهم - 00:25:31

لأنهم ضلوا في هذا الباب فاسأل الله عز وجل ان يشرح صدورهم لهذا الحق الذي شرح الله له صدورنا. امين اذا لا انكار في مسائل الخلاف احسن ولا لا انكار في مسائل الاجتهاد - 00:25:51

لا انكار في مسائل الاجتهاد. وما المقصود بقول الا انكار؟ يعني لا حق لك ان تلزم المجتهد الاخر بان يأخذ قولك او يضيق عطنك معه. لا اقصد قول لا انكار يعني لا حوار ولا مناقشات - 00:26:05

هادئة هادفة وادعة المقصود منها البحث عن الحق وتقسي وتقسي الحقيقة وتقسي الحقيقة من المسائل المهمة في هذه القاعدة وهي القاعدة اللي فيها رسالة صغيرة توصلت في هذه الرسالة الى ان الخلاف بين العلماء في قولهم كل مجتهد مصيب او ليس كل مجتهد - 00:26:18

مصيبا انه خلاف لفظي مع انه لم يوافقني بعض طلبة العلم لما اطلع على الرسالة لكن هذا هو الصحيح الحق عند الله عز وجل واحد لا يتعدد ولا لا تسمعني ولا لا - 00:26:45

طيب هذا المجتهد مثلا انت يا فهد اجتهدت في مسألة شرعية ثم تبين لك ان العمل عليها كذا. فبدأت تعمل انت بما وصل اليه اجتهادك. انت تعبد الله بهذا الاجتهاد - 00:27:02

قال انت مصيب طب انا تبين لي في المسألة خلاف قولك فانا اعبد الله على صفة اخرى وانا مصيب اذا كل مجتهد مصيب باعتبار ما توصل اليه من نتيجة اجتهاده - 00:27:17

فالذين قالوا كل مجتهد مصيب لا يقصدون ان الحق يتعدد عند الله لا الحق واحد عند الله. لكنهم يقصدون ان كل مجتهد يعبد الله عز وجل بالصواب الذي يراه هو. اذا كل مجتهد مصيب - 00:27:31

دار عبادة الله بالنتيجة التي وصل اليها كل مجتهد مصيب بهذا الاعتبار والذين قالوا ليس كل مجتهد مصيبا لم ينظروا الى عمل المجتهد وانما غالب نظرهم على الحق عند الله فرأوا انه واحد لا يتعدد - 00:27:47

فاما المصيب واحد من المجتهدين وليس كلهم. فاما كل واحد من الفريقين نظر الى اعتبار غير الاعتبار الذي نظر له فريق الفريق الآخر فالذين نظروا الى ان المجتهدين ثلاثة يعبدون الله في عبادة واحدة على صفات مختلفة على حسب اجتهاداتهم - 00:28:05

وكلنا نتفق على انها صواب كون الشافعي يأكل لحم الشافعي اقل صلاته صحيحة. كون الحنفي يأكل لحم الحنفي ويصلح اخوه صلاته وكلها حق سبحان الله لانني عاملت كل انسان - 00:28:27

ما يراه هو باجتهاده هو هل الحق عند الله تعدد الجواب لا هو واحد فاما كل منهم مصيب كل منهم باعتبار عبادته لله عز وجل بما وصل اليه بالاجتهاد والنظر ولكن - 00:28:43

الفريق الآخر غلبو جانبا عدم تعدد الحق عند الله فقالوا ليس كل مجتهد مصيبا. اذا الخلاف ليس على نقطة واحدة حتى يكون معتبرا او خلافا حقيقة وانما كل منهم ينفي شيئا لا - 00:28:59

لا يثبتنه الآخر و قريب من هذه المسألة المسألة التي طال الخلاف حولها بين اهل السنة والجماعة المتأخرن يقول يقول بعض الناس طبعا اقول اتفق العلماء على ان بلوغ الحجة شرط في قيام الحجة - 00:29:15

لكن هل فهمها شرط انقسم العلماء فيها على قولين. منهم من قال تقوم الحجة بمجرد بلوغها فقط. واما الفهم والله فهم ولا ما فهم؟ الحجة وصلت ولا ما وصلت وصلت قامت الحجة عليك لولا لم تفهمها - 00:29:33

بينما نجد فريق اخر يقولون لا يا اخي كيف تقييمون الحجة عليه وهو لا يفهم اذا تقييمون الحجة على البهيمة والمجنون العلماء ما يفهمون والقول الصحيح بعد النظر ان الخلاف في فهم الحجة من اشتراط الحجة وعدم اشتراط الحجة خلاف لفظي - 00:29:48
لان الفهم الذي يثبتنه هؤلاء غير الفهم الذي ينفيه هؤلاء والفهم الذي ينفيه غير الفهم الذي يثبتنه هؤلاء ولذلك اتفق الجميع على ان مطلق الفهم شرط في قيام الحجة - 00:30:05

اذا لابد من بلوغها ومطلق الفهم يعني بمعنى انك تعرف تستوعب كلام الله تعرف اللغة لست بيهيمة اعجمية لا تفقه شيئا والا لوقفت عند خروف وقلت له اتقوا الله سمعها ولا ما سمعها الخروف - 00:30:21

لكن هل عنده مطلق الفهم؟ ما عنده مطلق الفهم. المجنون اقف امامه واقول اقيموا الصلاة. سمعها هو لكنه لا يفقه ليس عنده مطلق الباب. اذا الجميع قد اشتراط مطلق الفهم - 00:30:37

والذين ينفون الفهم لا يقصدون نفي مطلق الفهم. وانما يقصدون نفي الفهم الكامل كفهم ابي بكر وعمر هل يشترط انت ان يكون لك فهم ثاقب للحجۃ في الحجۃ؟ الجواب لا. وانما بلوغها ومعرفتك ولدالله الالفاظ والمطلوب منك - 00:30:51
هذا كافي حتى ولو لم يكن عندك فهم كامل تعرف منطوق الكلام ومفهوم الكلام وفحوى الكلام ومقتضى الكلام ودلالات الكلام دلالات الاصول كل هذا فهم هذا غير شرط في قيام الحجۃ - 00:31:11

فاما القول الصحيح ان المسألة هذه فيها ثلاث اجماعات اجمع اهل السنة على ان بلوغ الحجة شرط انتهينا واجمع اهل السنة على ان مطلق الفهم شرط واجمع العلماء على ان الفهم الكامل المطلق ليس بشرط. اذا المسألة مسألة خلافية لفظية - 00:31:25
انما وقد ثارت بليل وقلال بسبب قضية هل الفهم شرط ولا ليس بشرط وقدح في بعض العلماء وقدح في بعض العلماء بسبب هذه المسألة التي لم يحرر النزاع فيها - 00:31:45

فالذين قالوا ليس كل مجتهد مصيبا انما نظروا ان الحق عند الله عز وجل واحد والذين قالوا كل مجتهد مصيب انما نظروا الى اختلاف المجتهدين في العمل مع تصحيح عمل كل واحد منهم وهو مختلف - 00:31:59
فاما هؤلاء نظروا الى عمل المجتهد ونهاية بحثه وهؤلاء نظروا الى تعدد الحق عند الله عز وجل وعدم تعدده. اذا المسألة يا اخوة اكثر المسائل هي هذا. اكثر المسائل انما يكثر فيها القيل والقال - 00:32:17

يطول فيها النقاش بسبب عدم التحقيق فيها بسبب عدم التحقيق فيها كيف رسالة رسالة موجودة عندي اجيبها لك ان شاء الله ليست مما دخل في الادب طيب هذى خلاصة ليس كل مجتهد مصيبا - 00:32:30
نعم عطنا اللي بعده قال المؤلف وفقه الله القاعدة السادسة ينكر على من خالف الدليل في اي مسألة من المسائل قال ابن تيمية رحمة الله تعالى قولهن ومسائل الخلاف لا انكار فيها ليس بصحيح - 00:32:52

فان الانكار اما ان يتوجه الى القول بالحكم او العمل اما الاول فان كان القول يخالف سنة او اجماعا قدیما وجب انكاره وفاما وان لم يكن كذلك فانه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول - 00:33:12

المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء واما العمل اذا كان على خلاف سنة او اجماع وجب انكاره ايضا بحسب درجات الانكار كما ينقض حكم الحاكم اذا خالف سنة وان كان قد اتبع بعض العلماء - 00:33:27

واما اذا لم يكن في المسألة سنة ولا اجماع ولاجتهد فيها مساغ فلا ينكر على من عمل بها مجتهدا او مقلدا وانما دخل هذا اللبس من من جهة ان القائل يعتقد ان مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهد. مم. كما اعتقاد ذلك طواف من الناس طوائف من الناس - 00:33:43
هم. والصواب الذي عليه الائمة ان مسائل الاجتهد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوها ظاهرا مثل حديث صحيح لا معارض له

من جنسه فيصوغ له الاجتهاد لتعارض الادلة المقاربة او لخفاء الادلة فيها انتهى. نعم - [00:34:01](#)

فاما القول الصحيح في عبارة لا انكار في مسائل الخلاف ان نقول فيها لا انكار في مسائل الاجتهاد وهنا مسألة لطيفة وهي ان الانكار على المخالف ليس تقليلا ليس بالضرورة يعتبر تقليلا من شأنه - [00:34:20](#)

هو انك تنكر على من خالف في في بعض المسائل الخلافية هذا ليس دليلا على تقليل شأنه او ازدرائه او احتقاره ولا يفهم من انكارنا عليه عدم احترامه وعدم تقديره - [00:34:41](#)

بل هذا من البر به والاحسان اليه ورده الى جادة الحق والصواب فلا يفهم احد منا اذا انكرنا على احد من العلماء ان هذا تطاول على هذا العالم او قلة ادب مع هذا العالم ما دامت العبارات - [00:34:56](#)

فيها نوع ادب وتقدير واحترام والعمدة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا يا رسول الله قد نصرناه ظالما عرفنا يعني كيف ننصره ظالما - [00:35:13](#)

عرفنا كيف ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما؟ قال ان ترده عن هذا البغي والعدوان ان ترده عن هذا الباطل الذي هو عليه فاما ان احنا من اهل العلم او احدا من اخوانك من طلبة العلم - [00:35:28](#)

جنج الى قول باطل فمن باب نصرتك له ان ترده عن هذا الباطل وان تنكر عليه هذا الجنوح ولكنه انكار يكون كمال الشفقة وكمال المحبة وكمال الادب وكمال التقدير - [00:35:44](#)

وكمال الاحترام ليس بالرعونة وقلة الادب والاحترام ولذلك لم يزل الصحابة رضي الله تعالى عنهم يختلفون فيما بينهم في كثير من المسائل العملية الفقهية الشرعية ولكن مع وفور كمال الادب فيما بينهم ومحبة بعضهم لبعض - [00:36:00](#)

بل حتى في امر الاقتتال المسألة التي اختلفوا فيها فاواقعت بينهم موقعة الجمل وصفين كانوا يقتتلون في الصباح ويزور بعضهم ويعود بعضهم بعضا في الليل لان قلوبهم صافية انما يريدون الحق - [00:36:20](#)

انما وقعوا في فيما وقعوا فيه بسبب الاجتهاد لكن والله نشكوا الى الله حالنا في هذا الزمان ما ان يخالفك اخوك في مسألة دقة من مسائل العلم يسيرة جدا لا تقتضي تنافرا ولا ولاء - [00:36:35](#)

ولا براء ولا تقتضي حبا ولا بغضنا ولا قربا ولا بعده الا وتجد في قلبك على هذا الرجل من جبال اللوم ومن جبال الغيظ ومن جبال الغضب ومن جبال التقليل من شأنه ما تجد ما تجده في قلبك. وهذا دليل جهل - [00:36:49](#)

هذا دليل على الجهل ولذلك دائما العلماء ينبهون على قاعدة معرفة ادب الخلاف قبل الولوج في الاختلاف قبل ان تدخل في مسائل معرفة الخلاف بين العلماء يجب عليك وحوب عين ان تتعلم الاداب - [00:37:08](#)

في الخلاف بين العلماء الادب هذا لابد ان تتعلم قبل ان تدخل في الخلاف مثل لا بد ان تتعلم كيف تقود السيارة قبل ان تستلم مقود السيارة لانك اذا استلمت مقود السيارة قبل ان تتعلم بتجبيب الطوام على نفسك وعلى الاخرين - [00:37:24](#)

تعلم اولا ثم ثم قصي السيارة. ولا بد ان تتعلم كيف تسبح قبل ان تسبح في البحار في المستنقعات العميقه. والا سوف تقتل نفسك فكذلك الخلاف. الخلاف خلاف بين العلماء بحر لا ساحل له - [00:37:43](#)

خلاف طويل جدا خلاف طويل وكتب الخلاف العالمي كالمغني والاستذكار والاشراف للنwoي وغيرها لالشرف لابن المنذر والمجموع للنwoي واغلب المشايخ اختلفوا فيها العلماء فاما لم يكن عند الناظر ادبا اذا لم يكن عند الناظر ادب - [00:37:59](#)

بكيفية معرفة في كيفية التعامل في هذا الخلاف سوف يظل اما ان يندهم واما ان يترتب واما ان يقل الادب لان ما عنده ما عنده خلفيات ادبية في ادبيات الحوار بين العلماء - [00:38:17](#)

او الخلافة يا زين هالقواعد هذى قواعد طيبة جدا لانها تعلمك وتعرفك الطريق الذي ينبغي سلوكه من باب الادب مع اهل العلم رحهم الله تعالى اذا لم يزل الصحابة فيختلفون فيما بينهم - [00:38:31](#)

ها ويتحاورون فيما بينهم ويتناقشون طلبا للدليل فقط طلبا للدليل لا لا يقصدون به اشهار نفوسهم ولا افحام خصمهم بل كان الواحد منهم يناظر اخاه اتمنى ان يظهر الله ان يظهر الله الحق على - [00:38:45](#)

على لسان اخي. لأن القضية ليست قضية انتصار نفوس ولا شهوات ولا رغبات ولا خلجان نفسية ومما ينبغي التنبيه عليه هنا قاعدة مهمة مخالف الحق عن جهل يجب الترافق به - [00:39:03](#)

مخالف الحق عن جهل يجب ان يتزلف به حتى يتعلم ويعرف الدليل لا تبادر الناس بالغضب مباشرة ولا برفع الصوت مباشرة ولا بالانكار مباشرة. ولا بالتلطيل عليهم مباشرة. لانه ربما يكون وراء هذا الخطأ - [00:39:21](#)

ها ربما يكون وراء هذا الخطأ جهل ما تدري انت عنه ولذلك كان النبي عليه الصلاة والسلام يتعامل مع الجاهل معاملة خاصة. حتى ولو عظم خطأه الجواب حتى ولو عظم خطوط اذا كان نابعا عن جهل ليس عن عناد - [00:39:38](#)

ولو عن قلة ادب وفي الصحيحين من حديث انس قال جاء اعرابي فقال في طائفة المسجد يعني خلى البر الوسيع وجاء في ثانى اطهور بقعة وبالفيهم. فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:54](#)

قال دعوه لا تزرمونه الحديث في الصحيحين من حديث انس فلما قضى بوله دعاه وقال عرفة عرفة عليه الصلاة والسلام ان هذا الرجل فعل هذا الشيء عن جهل انت ليس عن عناد - [00:40:13](#)

ولو عن كبر ولا عن كراهيته البقعة وانما فعل عن جهل ان هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من هذا البول ولا القذر. انما هي لذكر الله عز وجل والصلوة وقراءة القرآن او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:27](#)

فهذا هو الواجب علينا ايها الاخوان ولذلك نهى النبي عليه الصلاة والسلام الصحابة ان يتعرضوا له بشيء تلطيله مباشرة على الجاهل لا ينبغي ومنها كذلك من الصور التي عالجها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:43](#)

ما في صحيح الامام البخاري من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حين بني عليها قالت فجلس مني على فراشي ك مجلسك مني - [00:41:02](#)

فجعل الجويريات لنا يضربي بالدف ويندب من قتل من ابائي يوم بدر اذ قالت احدهن شعر وفيها نبي يعلم ما في غد. هذا كفر اكبر هذا ما فيه كلام. هذا من اعظم المحرمات - [00:41:18](#)

لكنها قالت عن جهل لو عرضت على المتعجلين منا لقتلها او لحكم بكفرها مباشرة فالنبي عليه الصلاة والسلام التفت اليها وقال دعي هذا وقولي بالذى كنت تقولين قبل انتهى خلص انتهى الانكار - [00:41:35](#)

مع انها قالت كفرا لان من ادعى ان احدا غير الله يعلم الغيب المطلق فانه كافر قل لا يعلم من في السماوات والارض الغيب الا الله ومع كذلك انكر عليها النبي سلم انكار المترافقين. لانه علم انها قالت عن جهل فاذا خذوه هذه القاعدة هذه قاعدة مفيدة جدا. وهي ان من خالف الحق - [00:41:52](#)

اهلا لا عنادا فانه يتزلف به حتى يعرف الحكم الشرعي. فاذا عرف واصر حينئذ تتغير حينئذ تتغير المعاملة حينئذ تتغير المعاملة وروى الامام ابو داود في سنته بسند صحيحه الامام الالباني وغيره من اهل العلم. حسنة الامام ابن حجر والذهبى - [00:42:12](#)

ان معاذ رضي الله تعالى عنه لما جاء من الشام سجد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم تجد لغير الله هذا هذا الفعل باعتبار النظر اليه ذاتا ماذا نقول فيه - [00:42:35](#)

هذا كفر ولا شرك اكبر لكن النبي عليه الصلاة والسلام علم ان معاذ من فقهاء اصحابه اكيد عنده شبهة او تأويل لا يمكن ابدا من ربناه على التوحيد وتخرج بمدرسة محمد عليه الصلاة والسلام لا يمكن ان يقع في هذا الفعل - [00:42:49](#)

فقال ما هذا يا معاذ واراد ان يستفصل قبل ان ينكر فقال رأيت بطارقهم يسجد بعضهم لبعض تحية وتعظيم. فقلت رسولنا صلى الله عليه وسلم اولى فنهاء النبي وسلم وقال - [00:43:05](#)

لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد الا امرته الزوجة ان تسجد لزوجها. اذا لا يسجد الا الله عز وجل وهذا من جملة ما نسخ في شريعة يوسف وهي انه كان في شريعته جواز سجود بعضهم لبعض تحية واحتراما لا تعبدا. لكن فهذا - [00:43:21](#)

في شرع من قبلنا وقد جاءت شريعتنا بنسخه وقد اجمع علماء الاسلام على ان شرع من قبلنا اذا جاءت شريعتنا بزوجه فليس شرعا لنا طيب هل حكم عليه بمقتضى فعله؟ الجواب لا - [00:43:39](#)

هل شدد عليه وغلظ في الانكار؟ الجواب لا لانه فعله عن جهل وتأويل تبين له الوجهة الصحيحة والحكم الصحيح في مثل هذه المسألة وترفق به ترقيق المعلمين الصادقين الناصحين ها - [00:43:52](#)

مع انه عالم لكن في هذه المسألة جهله ورائع في صحيح الامام مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله تعالى عنه وارضاه قال بين انا اصلی خلف النبي صلی الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله - [00:44:08](#)

الصلوة فقال فرماني القوم بابصارهم فقلت واثقل امي ما شأنكم تنظرون الي وزاد الطين بل فجعلوا يضربون على افخاذهم قال فعرفت انهم يصمتونني لكنني سكت فلما سلم النبي صلی الله عليه هو يحتري عاد ايش - [00:44:28](#)

ويحسن الشدة هاي فلما سلم النبي صلی الله عليه وسلم فبابي هو وامي. والله ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه. فوالله ما قهرني ولا شتمني ولا ضربني - [00:44:51](#)

ولكن قال بالمناسبة لو يدركون ان وزارة التعليم عن هذا ترى يعتمدونه نقول ما احسن تعليما ثم قال ما ضربني هذا اللي يضرب ما هو بمعلم طيب فقال ما قهرني ولا شتمني ولا ضربني ولكن قال ان هذه الصلاة - [00:45:05](#)

لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال صلی الله عليه وسلم انتهينا من المشكلة وحصل العلم وحصل الفهم باسلوب - [00:45:24](#)

رائع رائع رفيق وعلى ذلك قوله صلی الله عليه وسلم ما كان بشيء الا زانه وما نزع من شيء الا شانه. فإذا حتى وان انكرنا على من خالف الذل كما قال الشيخ ينكر على من خالف الدليل الا انه لابد ان ننظر الى من خالف ان خالف مخالفة عناد واباء - [00:45:40](#)

فيعطي حقه يعطي حقا من الانكار. واما اذا خالف مخالفة جهل عدم فهم وجود شبهة او تأويل فحينئذ يتطرق به حتى تستبين له الحجة وتتضح له المحجة وتقوم عليه الحجة الرسالية التي - [00:46:06](#)

اه ينكر على من خالفها ينكر على من خالفها نعم قال وفقه الله القاعدة السابعة الخروج من الخلاف مستحب الادلة متکاثرة في الاعتصام وعدم التفرق والاتفاق على كلمة واحدة فهي دالة على استحباب الخروج من الخلاف لكن ذلك مشروط بشرطين - [00:46:27](#)

الشرط الاول الا يكون في ذلك طرح لدليل من الادلة الشرط الثاني الا يوقع الخروج من ذلك الخلاف في خلاف اخر. قال النبوي رحمة الله فان العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف - [00:46:56](#)

اذا لم يلزم منه اخلاق بسنني او اوقع في خلاف اخر انتهى هذه من القواعد التي الفاظها فيها نوع اجمال قد تقرر عندنا في قواعد اهل السنة ان الالفاظ المجملة ماذا نفعل فيها - [00:47:13](#)

لا نقبلها مطلقا ولا نردتها مطلقا وانما موقوفة على الاستفصال حتى يتميز حقها فيقبل من باطلها فيرد فإذا كلمة الخروج من الخلاف مستحب غير مقبولة مطلقا ونفيها غير مطلقا مطلوب مطلقا - [00:47:28](#)

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على ثلاثة اقوال والقول الصحيح هو التفصيل في هذه القاعدة وهذا التفصيل قبل ان ابدأ فيه لابد اولا ان ابينه لكم بالامثلة - [00:47:45](#)

والشرح انظروا ايها الاخوان حتى تعرفوا ماذا اقول انتبهوا الان اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم غسل الجمعة في حكم غسل الجمعة ولا لا على كم قول؟ ثلاثة اقوال - [00:48:01](#)

من هم الله يطيب منهم من قال بانه واجب ومنهم من قال بوجوبه اذا وجد ثمة اذا وجد ثمة ريح تؤذى المصلين ولا لا طيب - [00:48:18](#)

لو نظرت الى هذه الاقوال وجدت بينها قاسما مشتركا الذين قالوا بالوجوب والسنوية وبالوجوب المشروط بينهم قاسم مشترك ما هو؟ الامر الحث لا مو بسنة عفوا يا استاذ فيصل انه مطلوب. نعم. انه مشروع يعني امر مشروع. هل فيه قول على انه غير مشروع؟ لا - [00:48:36](#)

فهمتم هذى؟ نعم فاذا هنا خلاف فيه جزئية متفق عليها بين العلماء هنا خلاف فيه جزئية متفق عليها بين العلماء مسألة ثانية وانتبهوا للفرق بين المسألتين اختلف العلماء رحمهم الله تعالى - [00:48:59](#)

في مسألة من صلٰى بالتيهم فوجد الماء في اثناء الصلاة على قولين فمنهم من قال يحرم خروجه ومنهم من قال يجب خروجه انتبهوا انتبهوا لي يا اخوان فيصل منهم من قال يحرم خروجه ومنهم من قال [00:49:18](#)

يحرم ما يجب نعم طيب السؤال ما احب احد يشتعل عندي ما احب احد يقوم ولا يقدر انتبهوا السؤال الان كيف اخرج من الخلاف في هذه المسألة ان طلعت من الصلاة - [00:49:41](#)

انكر علي من؟ قال بوجوب الاستمرار وان بقيت في الصلاة انكر علي من من قال يحرم الاستمرار فحينئذ ان فعلت هذا القول ان خرجت من الخلاف على هذا القول انكر علي الطرف الآخر - [00:49:56](#)

وان خرجت من الخلاف على القول الثاني انكر علي الطرف الآخر. فاذا هذا الخلاف ليس فيه جزئية فكيف احقق الخروج من الخلاف المستحب في هذه المسائل ايوا فلذلك لابد ان يزداد جزء في القاعدة - [00:50:17](#)

حتى تكون حقا وتشمل ما ما يقصده العلماء لما قرروها اصلا وهي ان نقول الخروج من الخلاف مستحب اذا كان هناك جزئية اتفق عليها المختلفون الخروج من الخلاف مستحب اذا كان هناك جزئية - [00:50:35](#)

ها اتفق عليها المختلفون او نعبر عنها بالتعبير الدارج عندي في الدروس في علوم اتفق عليه العلماء ها نعم احسنتم هذه هي قاعدة الخروج من الخلاف المستحب. بس بدون الفاظ مجملة ان نقول في علوم اتفق عليه العلماء اولى من فعل من - [00:50:55](#)

فرد به احدهما ما امكن يعني اذا اغتسلت في يوم الجمعة الاغتسال من من الفرق سينكر عليك اغتسالك اذا انت فعلت ما اتفق عليه العلماء لكن لو تركته سينكر عليك بعضهم. اذا فعل ما اتفق عليه العلماء اولى من فعل من فرد به احدهما ما امكن - [00:51:16](#)

فخلافهم في مسألة غسل الجمعة خلاف في فيه جزئية متفق عليها بين العلماء فهنا يعلل بالخروج من الخلاف في هذا النوع من المسائل واما الخلاف الذي ليس بين العلماء جزئية اتفاق فيه - [00:51:41](#)

فهنا لا يجوز التعليل بالخلافة التعليل بالخلاف في مثل هذه المسائل عليل التعليل عليل واضرب لكم مثلا اخر قال العلماء اختلفوا في مسألة الطواف للعمره. طواف الوداع للعمره فمن اهل العلم من قال هو سنة ومشروع وليس بواجب - [00:51:55](#)

وهم الجمهور منهم من قال بل هو واجب من واجبات العمره لانه حق للبيت فليس هو من الانساك الخاصة بالحج وانما هو حق للبيت فكل من خرج من الافقين فمن حق البيت عليه ان يطوف قبل ان يخرج - [00:52:18](#)

طيب اسألكم بالله ما الجزئية التي اتفق فيها العلماء رحمهم الله؟ الامر والتحث والندب انه مشروع اذا اذا طفت فان الجميع متفقون على صواب فعلك من قالوا بانه واجب فعندهم انك قمت بالواجب - [00:52:35](#)

ومن كانوا يقولون بانه سنة فعندهم انك قمت بالسنة. اذا انت فعلت ما اتفق عليه العلماء لكن لو انك تركت ولم تطف ها انكر عليك من قال بانه واجب. اذا التعليل بالخلاف في هذه المسألة ايضا صحيح لان فيها جزئية - [00:52:50](#)

متفق عليها بين العلماء مدرسي عرفته اشرحه ولا ما عرفت اشرح واضحة ذي؟ خذ مثال ثالث خذ مثال ثالث اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مسألة ماء الوضوء من مس الذكر - [00:53:10](#)

اذا مس الانسان ذكره او يتوضأ او لا من العلماء من قال لا يجب لا يجب الوضوء ومنهم من قال يجب ومنهم من قال مستحب اذا الجزئية التي اتفقوا عليها ما هي؟ انك لو فعلت - [00:53:26](#)

فلا بأس عليك حتى الذين قالوا لا يجب لم يقولوا ليحرم الوضوء وانما قالوا لا يجب ان فعلت ماذا دخل فيك؟ انت بكيفك لكنه لا يجب عليك واما الذين قالوا بالوجوب فالقول ظاهر واما من قال بالسنية تخرج الخلاف على قولهم ظاهر. فاذا لو توضأتم اتفق الجميع على انك - [00:53:45](#)

فعلت الصواب فعلت صوابا لا بأس عليك. على جميع الاقوال فاذا التعليل بالخروج من الخلاف هنا تعليل سائغ لا بأس لا بأس به انظروا الى هالمسألة وصنفوها من اي المسألة - [00:54:06](#)

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مسألة الهوي للسجود اهو على اليدين اول ام على الركبتين طبعا اتفق الجميع على صحة الصلاة على من نزل على ايهم الصلاة صحيحة القضية قضية افضل وسنة فقط - 00:54:22

فمنهم من قال السنة ان يقدم يديه على ركبته ومنهم من قال بل السنة ان يقدم ركبتيه على يديه. الان انا اتمنى من واحد منكم يعطيني طريقة الخروج من الخلاف في هذه الجزئية - 00:54:41

نعم ينزل على راسه لا لا لا مو ب الصحيح انك ان قدمت يديك انكر عليك من قالوا خالفت السنة. طبعا ليس انكار من خالف الواجب. انكار من خالف السنة هم - 00:54:55

نقول فيها يا حاتم ليس هناك جزئية في هذا الخلاف يا شيخ هانتوما تأكد ها اكيد بس عشان ذكرت انا واضحة يعني هذا هو الصحيح فحين اذ لا بد من تحرير محل النزاع في المسألة ومعرفة الراجح من المرجوح - 00:55:11

لكن لا تقول والله انا بطبع من الخلاف وبطريق علی ظهري ولا بشقلب وانت مالك الايديين والرجلين بتنزل عليه؟ ما لك الا هذی ولا هذی فحين اذ ليس ثمة جزئية في هذا الخلاف اتفق العلماء عليها حتى نعل - 00:55:43

بالخروج بالخروج من الخلاف حتى نعل بالخروج من الخلاف اختلاف العلماء رحمهم الله تعالى بالタイミング للفرض الاخر اذا دخل وقت الظهر وتيممت ثم دخل عليك وقت العصر. او يلزمك تيمم جديد ولا لا - 00:55:59

قسم العلماء فيه على قولين من من اهل العلم من قال بانه يلزم له لزوم وجوب ومن اهل العلم من قال لا لو صلى بالタイミング الاول لا بأس لا بأس اي القولين؟ عفوا هل هذه المسألة من المسائل التي فيها جزئية اتفق العلماء عليها - 00:56:19

الجواب نعم اي جزئية انك تتيمم مرة ثانية خروجا من خلاف العلماء وهذا كلمة خروجا من خلاف العلماء واقعة موقعها ولا بأس على بذلك ومنها كذلك اختلاف العلماء في مسألة استقبال القبلة واستدبارها - 00:56:41

في البنيان وفي الصحراء طيب على اقوال كثيرة لكن ما الجزئية التي اتفق العلماء عليها انك اذا انصرفت كلية في البنيان او الصحراء على القبلة فالجميع يقولون لا بأس عليك - 00:57:01

احسنت فانت بعد استقبالك مطلقا حفظت الجزئية او فعلت الجزئية التي اتفق عليها العلماء وفعل ما اتفق عليه العلماء اولى من فعل من فرد به احدهما ما امكن. ومنها كذلك اختلاف العلماء في حكم الوتر. فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة الى ان - 00:57:17

اهو سنة ولكن ذهب الائمة الحنفية رفع الله قدرهم ومنازلهم في الدارين الى انه واجب طيب ايش الجزئية التي اتفقا عليها انه مشروع اذا ينبغي للانسان الا يهمل في الوتر خروجا من خلاف العلماء. خروجا من خلاف العلماء - 00:57:39

مسألة وانظروا فيها هل هي من هذا النوع او هذا النوع لو دخل انسان يوم الجمعة والامام يخطب او يجلس ام يصلی ركعتين فيه خلاف بين العلماء ذهب الائمة المالكية وجمع - 00:57:58

الى وجوب جلوس وحرمة صلاته لان الوقت وقت نهي ما تصلي دماء الخطبة واجب وهذه نافلة ما تتشغل بالنافلة عن الصلاة طرحتها في العمدة ولا لا باب صلاة الجمعة ومن اهل العلم بل قالوا يسن ويشرع - 00:58:19

وعلى ذلك ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة في قصة سليك قم فصلی ركعتين الان ما الجزئية التي اتفق العلماء عليها مشروعية صلاة الركعتين. شكرنا بارك الله فيك يا شيخ محمد. لو جت لو جت من غيرك كان قبلتها - 00:58:34

يا محمد فكر شوي الان لو شوف لو صلى ركعتين هل في فريق بينكر عليه؟ نعم بينكر عليه. طيب لو جلس ولم يصلی؟ في فريق بينكر عليه؟ بينكرهون عليه. فاذا ليس هناك جزئية اتفق عليها العلماء في هذه النقطة. فعليك ان تنظر - 00:58:51

رجحه الدليل وتعمل به ولا شأن لك بالطرف ولا شأن لك بالطرف الاخر لكن لو ان الانسان انتبهوا لو ان الانسان دخل المسجد في وقت نهي في وقت نهي او يشرع في حقه تحية المسجد ام لا؟ فيه - 00:59:07

قولان لا هل العلم منهم من من قال ما تصلي انها تحية المسجد نافلة وفي الصحيحين من حديث ابي سعيد لا صلاة بعد العصر لا صلاة بعد الفجر حتى تغرب الشمس والعصر وتطلع الشمس في الفجر - 00:59:28

ومنهم من قال لا بل المشروع في حقك سنة مؤكدة بل قال بعض اهل العلم بوجوبها الان دخل الانسان المسجد في هذا الوقت فيبقى حائزها بين القولين ايجلس فينكر عليه الطرف الآخر - 00:59:44

ام يصلني فينكر عليه الطرف الثاني آآ حينند هل هل يعلل بالخروج من الخلاف هنا؟ هل يصح لفقيئه ان يقول لا تصلي ركعتين خروجا من الخلاف؟ او يقول لا تصلي ركعتين واجلس - 00:59:58

خروج من الخلاف؟ الجواب لا يعلل بالخلاف في هذا النوع من المسائل. اذا ما المسائل التي يعلل فيها بالخروج من الخلاف هي المسائل التي ثبت خلاف اهل العلم فيها وفيها جزئية متفق عليه في الدنيا - 01:00:12

اذن ولا تونا طيب فيها جزئية متفق عليها بين العلماء رحهم الله تعالى. رحهم الله تعالى حد عنده سؤال في هذا هم ايه اذا لم تدخل فيها من الذي سينكر عليك - 01:00:28

هل الذي قال بجوازه يقول كيف تخرج من هنا وانا اقول جائزة تعال يا ابن الذين تعال ادخل فيها يلا ادخل بينكر عليك؟ ما هو بنكر عليك فالجميع يتتفقون على انك ان تركت هذه المعاملة فلا بأس عليك. اذا هذا هو الخروج من الخلاف - 01:01:00

ايه طبعا يختلفون فيها احيانا نصف بعض المسائل اجتهاد بينما طرف اخر من اهل العلم يصنفونها بانها مسائل خلافية وتصنيفهم مبني على الاجتهاد فكل يعمل بما ادله اليه اجتهاده. فاذا رأيت انها من المسائل الخلافية فاتبعد الله عز وجل بالانكار على المخالفة. لكن الانكار - 01:01:16

هذا القواعد اللي قلت بها بالرفق واللين والهدوء والمحاورة والادب ومعرفة ادب الحوار والخلاف والذين قالوا بانها مسائل اجتهادية خلاص اذا حتى كل واحد منهم فيه اختلاف في التصنيف يعمل بما ادله اليه اجتهاده - 01:01:51

ما انكر عليه لكنه قول لم يقل به احد من اهل العلم لم يقل احد انها ان خلاف العلماء في هذه المسألة من باب خلاف التنوع ولا التضاد. لم يقل بها - 01:02:26

وانما قصارى ما حضرت به اقوال اهل العلم في كل العصور هل قولين فقط منهم من قال بتقديم هذا ومنهم من قال بتقديم فهذا قول ثالث غريب يعني لو سألنا سائل وقال ما الدليل على ان الخروج من الخلاف مستحب - 01:02:35

ما اصل هذه القاعدة اصلا لماذا تجعلوننا ايهما الفقهاء نحرص على الخروج من الخلاف اقول الدليل على ذلك من الاثر والنظر اما من الاثر في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما - 01:02:49

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس. طيب وش المخرج مع هالمتشابهات الاتقاء. قال فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. وانتم تعرفون ان المسائل الاجماعية ليست من مسائل الاشتباها الحمد لله - 01:03:06

لكن المسائل الخلافية والاجتهادية هي مسائل فيها نوع اشتباه لا سيما اذا كان من ستخالفهم وترجم قولك ائمة كبار كالجمهور وغيرهم. ترى مخالفة الجمهور ليست بالامر البسيط او مثلا ان تخالف اب العباس ابن تيمية رحمه الله في مسألة - 01:03:33
فاذا مخالفتك لكثير من العلماء توجب لنفسك شبهة اهذا الحق الذي انت عليه هو الصواب؟ طيب كيف يكون صوابا وقد خالفه هؤلاء الفحول الجبال الرواسي هؤلاء الائمة الكبار الذين لا يشق لهم غبار - 01:03:52

ها اذا يبقى في نفسك شيء من الاشتباه والتتردد فحتى نفدي هذا التردد نقول اخرج من خلاف العلماء لماذا؟ لانك اذا وجدت اشتباها فالمشروع لك اتقاوه اتقاوه في الخلاف بالخروج منه بفعل تلك الجزئية التي اتفق العلماء عليها - 01:04:06

ومنها كذلك الحديث الحسن في قول النبي صلى الله عليه وسلم دع ما لا يربيك الى ما لا يربيك وش معناها اي امر تستربب فيه فاتركه الى ما لا ريب فيه - 01:04:25

وانك اذا فعلت ما اتفق عليه العلماء انت اذا فعلت ما اتفق عليه العلماء هل تفعله وفي قلبك ريب اجيبوا يا اخوان الجواب لا. يعني لو اغسلت للجامعة هل في قلبك ريب من هذا الاغتسال؟ الجواب لا. لكن لو تركت الغسل - 01:04:38

يبقى في قلبك شيء من الريب لا سيما قوة من ها بالنظر الى قوة من خالف. العلماء الذين خالفوا وقالوا بالوجوب فحتى لا يبقى في

قلبك شيء من الريب او الشبهة او الشك دع ما يربيك الذي وهو القول الذي انفرد به بعض العلماء الى ما لا يليق بفعل ما - 01:04:55
بفعل ما اتفق عليه العلماء ووجه الدلالة في ذلك وجه الدلالة في ذلك ظاهر. واما من النظر فان من مقاصد الشريعة الكبرى تفريغ القلب من الصوارف والشواغل عند التبعد تفريغ القلب من الصوارف والشواغل عند التبعد - 01:05:13

وجود تلك الشبهة والريب في قلبك ربما تكون ايش ها يا جماعة مشغلة لفكك وذهنك. اما هل ما انت عليه الان صواب وهل اجتهادك صحيح ولا ليس ب صحيح؟ فهذا يوجب لك التفكير ويوجب لك تشویش الذهن والاضطراب - 01:05:32
فكلما كان قلبك اسلم من ذلك كلما كان اقبل على عبادتك وادخل في خضوعك وخشواعك وانطراع وصدق انطراحك بين يدي الله عز وجل. حتى تصفي قلبك من جميع الصوارف والشواغل. فتلك - 01:05:49

هذا الريب وهذا الاشتباه يوجب لها حركة القلب يوجب التفكير في الادلة بل ربما احيانا نقوم ببعض المسائل الخلافية والله نستحضر بعض الصفحات التي بحثناها فيها الا عن هذا وهو راح قلبك عن العبادة اللي انت فيها الان - 01:06:02
ذهب قلبك عن العبادة التي انت فيها انصرف قلبك يا شيخ وان كان شيئا طيبا يعني كونك تفك في في الشريعة ومسائل الشريعة هذا طيب لكن لكن في الصلاة لا في العبادة - 01:06:19

لا العبادة تقبل عليها بقلب خاضع خاشع منطرح بين يدي الله فكلما فرغت قلبك من تلك الصوارف كلما كان ادعى لخشواع قلبك وحضور وحضور ذهنك وكذلك فعل ما اتفق عليه العلماء هو الابرأ للذمة وهذا من ادلة النظر ايضا. هو الابرأ للذمة - 01:06:29

لانه ربما يربما يكون قولك الذي رجحته خطأ عند الله عز وجل لان الحق لا يتعدد عند الله فنكون قد تركته وفعلت ما اتفق عليه العلماء ولا جرم ان ما اتفق عليه العلماء حق - 01:06:53
لا يمكن ان يتطرق اليه الخطأ فحينئذ هذا ابرأ للذمة هذا ابرأ للذمة وانك تفعل ما اتفق عليه العلماء ابرأ للذمة باقي عندكم اسئلة في هالقاعدة نعم استاذ محمد كيف - 01:07:08

انتم تعرفون كما درسنا في العقائد في فيما مضى ان من مسائل الاعتقاد ما هو مجمع ومتافق عليه بين العلماء قاطبة لا لا لم يختلفوا فيه مطلقا لا من قريب ولا من بعيد - 01:07:32

هذه مسائل اجتماعية يجب قبولها واعتمادها وتحرم مخالفتها مطلقا ولكن هناك مسائل خلافية وهي عقدية وهي اجتهادية. مثل هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه ليلة اسري به او لم يره؟ هذى مسألة عقدية ولا لا؟ ولكن ثبت خلاف اهل السنة فيها - 01:07:45
ومنها مثلا اتفق العلماء على ان لله يدين اثنتين ذاتين لائقتين بجلاله وعظمته واتفق العلماء على ان كلتا اليدين يمين في الخير والانفاق والبذل والعطاء كلها يمين واتفق العلماء على ان احدى اليدين اسمها يمين - 01:08:05

ولكن اختلفوا في اسم الثانية هل يقال لها اليد الاخرى مع اتفاقهم على اثبات ايش اصل ثبوتها هو انها يمين في الخير لكن هل تطلق عليها اسم الشمال ولا تسمى يمين ايضا - 01:08:25

خلافهم في هذه الجزئية خلاف اجتهادي وعندنا قاعدة كبيرة في في هذه المسائل لا يخرج عن دائرة السنة ها من خالف في مسألة عقدية اجتهادية مثل مسألة ثلاثة من الذين يرون الله في عرصات يوم القيمة - 01:08:40

اجمع العلماء اهل السنة اجمعوا على ان المؤمنين يرون الله يوم القيمة. هذه مسألة اجتماعية من قال المؤمنين ما يرونوه فهذا خرج عن دائرة الحق لكن اختلفوا في كم في طائفتي - 01:09:02

المنافقون في طائفة المنافقين والكافر اذا على ثلاثة اقوال منهم من قال تقتصر الرؤية على المؤمنين فقط ادري وينه في اي رؤية اي رؤية يا جماعة في رؤية العerusات فقط - 01:09:15

ومنهم من قال لا بل يراه المؤمنون والمنافقون وهو اصح الاقوال ان شاء الله ومنهم من قال يراه المؤمنون والمنافقون والكافر وينسب هذا القول الى ابي العباس يمیل له ابو العباس ابن تیمیة رحمه الله - 01:09:30

طيب من اخذ باحد هذه الاقوال لا يخرج عن دائرة اهل السنة والجماعة لان الخلاف فيها ثابت عن من عن نفس اهل السنة والجماعة

عن نفس اهل السنة والجماعة. اذا هناك مسائل عقدية يدخلها - [01:09:44](#)

يدخلها جهاد اقفل لا في هي في نية تجمع الامرین وهو يطوف على انه طواف مشروع مستحب طواف مشروع قضية التشريع يدخل فيها تشريع الايجاب وتشريع السنوية يدخل فيها الامریان جمیعا - [01:09:58](#)

فما كان واجبا فهو واجب واذا كان سنة فهو سنة الان هو يا ابو عبد الله ما يطوف على انه واجب ولا يطوف على ان السنة. يطوف على انه مشروع - [01:10:28](#)

لا يطوف على انه مشروع بس يطوف على انه مشروع والتشريع يصدق على تشريع الايجاب وتشريع الاستحباب ايه مثل يسمونها الطواف المطلق مثل الطواف يطوف طوافا مطلقا على انه مشروع - [01:10:40](#)

طيب آآ هو هو ترك قول امامه لاجتهاده هو يعني حنبل اجتهاده ورأى ان الصحيح مع القول الشافعی اذا هذا خالف الحق خالف الراجح عن عن دليل وعن برهان ولا عن مقتضى هوی وشهوہ - [01:11:10](#)

عليه ينكر عليه ولا شك نعم قال وفقه الله القاعدة الثامنة عدم التكلم في مسألة لم يسبق الى القول بها امام من الائمة. هم. هذه القاعدة انما هي في المسائل التي لا نص فيها - [01:11:26](#)

وما المسائل التي فيها نص من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعمل بها وان لم يعرف ان احدا من الائمة السابقين قال بها ان الحديث حجة بنفسه واما المسائل التي لا نص فيها ولم يتكلم فيها السلف مع وجودها في زمانهم - [01:11:47](#)

فلا يشرع ان يأتي المسلم فيها بقول محدث لم يسبق اليه قال قال القیروانی في كتاب النوادر والزيادات ليس لاحد ان يحدث قوله او تأویلا ان يحدث قوله ليس لاحد ان يحدث قوله او تأویلا لم يسبق به السلف - [01:12:04](#)

وانه اذا ثبت عن صاحب قوله لا يحفظ عن غيره من الصحابة خلافه ولا وافق انه لا يسعه خلافه وقال ذلك معنى الشافعی واهل العراق فكل قوله وتأویل من مجمل تأویله فعل فعل سلف سابق قلنا - [01:12:23](#)

او اصل من الاصول المذكورة استتبطنا وقال شیخ الاسلام رحمة الله كل قوله ينفرد به المتأخر عن المتقدمين ولم يسبقه اليه احد منهم فانه يكون خطأ. طیب. كما قال الامام احمد - [01:12:42](#)

ماشي ماشي كما قال الامام احمد بن حنبل رحمة الله ایاك ان تتكلم في مسألة ليس لك فيها امام انتهى. طیب اقول وبالله التوفيق. هذه اصل عند اهل العلم رحمة الله تعالى - [01:12:57](#)

وهو ان الانسان لا ينبغي له ان يتكلم في حكم مسألة لم يسبقها في الكلام فيها امام ولكن هنا تنبیهات لا بد حتى تفهم المسألة على - [01:13:09](#)

على وجهها المسألة الاولى اذا كان كلامك في هذه المسألة مبني على نص صحيح صريح ظاهر فحين اذ قل في هذه المسألة بما لها بما قاله النص ولا شأن لك - [01:13:23](#)

سواء قال به امام واي امام اعظم من امام الائمة صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم مع اننا حسب البحث والتبع لم نعلم ان حديثا صحيحا قد اتفقت الامة على عدم - [01:13:42](#)

العمل به لكن قد يكون الذين عملوا به قليل فقط ولقلتهم لا يذكرون في الخلاف ولكن ليس ثمة دليل تتفق صحيح تتفق الامة على عدم العمل به هذا غير موجود - [01:13:59](#)

فما اذا ثبت الحديث فلا تبحث عن امام قال به حتى لا تتكلم في مسألة ليس لك فيها. امام فان امامك هو من قال هذا الحديث وهو المعصوم صلى الله عليه وسلم فانه - [01:14:14](#)

لا ينطوي عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ولان المقرر ان الحديث حجة بنفسه فلا يكتسب حجيته من عمل احد او موافقة احد من الائمة كائنا من كان بل اقوال الائمة واعمال الائمة انما تكتسب الحجية اذا وافقت هي النص - [01:14:28](#)

فالنص هو الذي يفضي لها الحجة ويعطيها الحجة وليس اعمال العلماء هي التي تعطي النص الحجة فلا حق لاحد كائنا من كان يا اخوان. اذا قلنا بان القول الراجح كذا وكذا. ودليل الراجح قوله رسول الله - [01:14:49](#)

كذا وكذا لا حق له يقول ومن الذي رجحه من الائمة قبلك لا حق لك ان تقول ذلك لانني اعطيتك امام الائمة المعصوم الذي لا ينطق الا عن وحي عليه الصلاة والسلام - 01:15:06

تبني امام اعظم من هذا لا ليس ثمة امام اعظم من هذا المسألة الثانية المسألة الثانية لا يجوز احداث الكلام في مسائل عقدية لم يتكلم بها السلف رحمهم الله وهذا هو الذي يعنيه الامام احمد - 01:15:20

ويقصده ابتداء في قوله اياك ان تتكلم في مسألة ليس لك فيها امام يقصد في المقام الاول تلك المسائل العقدية التي تكلم فيها الصحابة والسلف الصالح احذر من ان تحدث قوله في العقيدة تنشره بين الناس لا سلف لك فيه انتبه فمسائل - 01:15:39

العقيدة التوقيقية. وقد قال فيها السلف كلمتهم. وتقررت فيها الدلة واغلق فيها باب الاجتهاد ما عاد فيه خلص الاقوال المنقولة عن السلف في العقيدة كافية. فلا يأتي من بعدهم يحدث حدثا. ويقول قوله ليس لك فيه امام - 01:15:59

ولذلك الامام احمد يقول هذا الكلام في زمن انتشرت فيه اقوال الجهمية المحدثة والمختربات التي ابتكرتها المعتزلة في في القرآن وفي غيره فيقول اياك ان تتكلم في مسألة ليس لك فيها امام - 01:16:20

فليس هناك امام من الائمة يقول بان القرآن مخلوق. وليس هناك امام من الائمة يقول بان الله لا يرى في الاخرة. فالامام احمد يقول اياك ان تتكلم في مسألة ليس لك فيها امام. يعني اياك ان تتكلم في عقيدة وتثبت عقيدة او تثبت اصلا وتدنن حوله وتنشره بين الناس وليس لك فيه وليس لك فيه - 01:16:36

معتبر تبرأ ذمتك في متابعته او تقليده عند الله عز وجل اذا هنا مسألتان اولا لا يقصد العلماء المسائل التي ثبتت فيها النصوص وصارت واضحة. الامر الثاني انهم يقصدون في المقام الاول - 01:16:56

يقصدون في المقام الاول ماذا يا جماعة ومسائل العقيدة الامر الثالث هذا تنبئه من الائمة على وجوب متابعة الاثار الواردة عن الصحابة والتابعين. والاهتمام بها وتلقفها والتعلم عليها وعدم اهمالها والاستئناس بها - 01:17:11

فلا ينبغي للانسان ان يعتمد على خاصة نفسه في فهم الدلة والنصوص بل لا بد ان ينظر الى كلام السلف الصالح ويفهم الدلة من الكتاب والسنة على ما تقتضيه الاثار الواردة عن السلف والتابعين وتابعهم - 01:17:31

اذا تنبئه على متابعة السابقين في فهمهم وفي مذهبهم في فهم الدلة. فاياك ان تحدث فهمها جديدا في الدلة ليس لك فيه ليس لك فيه امام اياك ان تحدف الصلاة - 01:17:46

باقي دقة اياك ان تحدث فهمها جديدا في الدلة ليس لك فيه ليس لك فيه امام مثل الذين يفهمون من قول الله عز وجل ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفروا لهم الرسول - 01:18:02

لوجدوا الله توابا رحيمها يفهمون منها جواز دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عند قبره بعد وفاته. هل هذا فهم صحيح؟ هؤلاء قالوا في الآية قوله ليس لهم فيها امام - 01:18:19

لأنهم فهموا فهما اخر. وكذلك كالذين يفهمون من قول الله عز وجل لن تراني قال لن تراني يفهمون منها انكار الرؤية رؤية الله عز وجل بعد دخول اهل الجنة. هل هذا فهم صحيح؟ الجواب لا. اذا قالوا في هذه الآية - 01:18:32

ليس لهم فيها امام لأنهم فهموا منها فهما غريبا ليس ثابتا عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين اذا هذه الكلمة تقصد في المقام الاول العقائد وتقصد في المقام الاول التنبئه على متابعة الصحابة والسلف الصالح في فهمهم. وهذا لا يعرفه الانسان الا اذا تلقف الاثار الواردة عن - 01:18:51

السلف الصالح عن السلف الصالح رحمهم الله تعالى ولعلنا نكمل ان شاء الله في الدرس القادم. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد تابع بقية هذه المادة من خلال المادة التالية - 01:19:15

والذى يفضي لها الحجة ويعطيها الحجة وليس اعمال العلماء هي التي تعطى النص الحجة فلا حق لاحد كائنا من كان يا اخوان. اذا قلنا بان القول الراجح كذا وكذا. ودليل الراجح قوله رسول الله - 01:19:37

كذا وكذا لا حق له يقول ومن الذي رجحه من الائمة قبلك لا حق لك ان تقول ذلك لانني اعطيتك امام الائمة المعصوم الذي لا ينطق الا

عن وحي عليه الصلاة والسلام - 01:19:53

تبني امام اعظم من هذا لا ليس ثمة امام اعظم من هذا المسألة الثانية المسألة الثانية لا يجوز احداث الكلام في مسائل عقدية لم يتكلم بها السلف رحمة الله وهذا هو الذي يعنيه الامام احمد - 01:20:07

ويقصده ابتداء في قوله ايها اياك ان تتكلم في مسألة ليس لك فيها امام يقصد في المقام الاول تلك المسائل العقدية التي تكلم فيها الصحابة والسلف الصالح احضر من ان تحدث قوله في العقيدة تنشره بين الناس لا سلف لك فيه انتبه. فمسائل - 01:20:26

العقيدة التوقيقية وقد قال فيها السلف كلامهم وتقررت فيها الادلة واغلق فيها باب الاجتهاد ما عاد فيه خلص الاقوال المنشورة عن السلف في العقيدة كافية. فلا يأتي من بعدهم يحدث حدثا. ويقول قوله ليس له فيه امام - 01:20:46

ولذلك الامام احمد يقول هذا الكلام في زمان انتشرت فيه اقوال الجهمية المحدثة والمختربات التي ابتكرتها المعتزلة في في القرآن وفي غيره في يقول ايها اياك ان تتكلم في مسألة ليس لك فيها امام - 01:21:07

فليس هناك امام من الائمة يقول بان القرآن مخلوق وليس هناك امام من الائمة يقول بان الله لا يرى في الاخرة. فالامام احمد يقول ايها اياك

ان تتكلم في مسألة ليس لك فيها امام. يعني ايها اياك ان تتكلم في عقيدة وتثبت عقيدة او تثبت اصلا وتدنن حوله وتنشره بين الناس وليس لك فيه وليس لك فيه - 01:21:23

ام معتبر تبرأ ذمتك في متابعته او تقليله عند الله عز وجل اذا هنا مسألتان اولا لا يقصد العلماء المسائل التي ثبتت فيها النصوص وصارت واضحة. الامر الثاني انهم يقصدون في المقام الاول - 01:21:43

يقصدون في المقام الاول ماذا يا جماعة ومسائل العقيدة الامر الثالث هذا تنبئه من الائمة على وجوب متابعة الاثار الواردة عن الصحابة والتابعين. والاهتمام بها وتلقفها والتعلم عليها وعدم اهمالها والاستئناس بها - 01:21:58

فلا ينبغي للانسان ان يعتمد على خاصة نفسه في فهم الادلة والنصوص بل لا بد ان ينظر الى كلام السلف الصالح ويفهم الادلة من الكتاب والسنن على ما تقتضيه الاثار الواردة عن السلف والتابعين وتابعهم - 01:22:18

اذا هذا تنبئه على متابعة السابقين في فهمهم وفي منهجهم وفي مذهبهم في فهم الادلة. فايها اياك ان تحدث فهمها جديدا في الادلة ليس لك فيه ليس لك فيه اياك ان تحدف الصلاة - 01:22:33

باقي دقة ايها اياك ان تحدث فهمها جديدا في الادلة ليس لك فيه ليس لك فيه امام مثل الذين يفهمون من قول الله عز وجل ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفروا لهم الرسول - 01:22:49

لوجدوا الله توابا رحيمها يفهمون منها جواز دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عند قبره بعد وفاته. هل هذا فهم صحيح؟ هؤلاء قالوا في الآية قوله ليس لهم فيها امام - 01:23:06

لأنهم فهموا فهما اخر. وكذلك كالذين يفهمون من قول الله عز وجل لن تراني قال لن تراني يفهمون منها انكار الرؤية رؤية الله عز وجل بعد دخول اهل الجنة. هل هذا فهم صحيح؟ الجواب لا. اذا قالوا في هذه الآية - 01:23:19

ليس لهم فيها امام لأنهم فهموا منها فهما غريبا ليس ثابتا عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين اذا هذه الكلمة تقصد في المقام الاول العقائد وتقصد في المقام الاول التنبئه على متابعة الصحابة والسلف الصالح في فهمهم. وهذا لا يعرفه الانسان الا اذا تلقف الاثار الواردة عن - 01:23:38

السلف الصالح عن السلف الصالح رحمة الله تعالى ولعلنا نكمل ان شاء الله في الدرس القادم. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد تابع بقية هذه المادة من خلال المادة التالية - 01:24:02